اللهم صل على سيدنا محمد

المتولد في اواخر كتاب الوديعة ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم فلا اودعه وديعة ثم اقرت انها
لزيد الغائب ثم طلبت قبضها فليس لك ذلك وليس اقرارها انها لمن يستحق من قبضها في غيبته وهو لانه الذي
اودعها وكذلك لو اودعت سعدا وديعة او مالا اذن فيه وكيل واذن مقرا لا اعلان فلا اخذه
وكذلك لو اذن وكيل على قبضه قبضته فلا قبض الثمن فلو فرع مال الوديعة وعليها الحق ما عنده وان شاء
ان ما اودعها عنده في ذرية انما لمن الكتاب فلا منعها من تمامها ابنتها معين على اقرار معه فجهلها لا يلزمه لا فتى
لا يلزمه ان حلف انها لمن او يقوم شاهد مقيد فيقضى له السلطان بها او يشهد له مع يمين كان بها
فله لم يقض له بشيء ثم قدم على من اودعها وفوت ربها فعليه دفعها اليه وان علمت انها لغيره وكذلك
لو كانت دارا او فقبضها اليه فمن هما وانلف نقضها فلا ضمان عليك ان جاء ربها لانك غير متعد فيها فعلك
وكذلك لو اقررت انه اودع فيها اليه او بدفع حولها عليك وفي كتاب الوكالات وكتاب الاقرار والاول في
جاء من اقر ان الدين الذي له على فلان ومنه قول اخر انتهى ونقله في التوضيح **الثاني** قال في المسائل
الملقوطة اذا اخذ الزوج زوجته فخاصمه وادعاها له عندها وديعة فالزوج مقدم انتهى قوله
وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه قال المشذالي في حاشيته في كتاب الوديعة وقعت مسالة في وصي دفع لمحجوره
له مولى عليه في حجره وصيه الى امرأة سكندرية فعدى بعضه المولى عليه ورجع بعضه في رجوعه فقال الوصي
انما اردت ان تصيره وتنفعه فغرق ورجعت فعليك الضمان قال ابو عمران لا ضمان عليه لان من الحقوق
ان يسعى على ماله او يباع او يدفع بعه فنقول السعيه فلا شيء عليه فقيل فجناية الصبي لازمة
له انما فيما الخلف يدفعه عليه والوصي يقول انما الخلف يدفعه في الوصول وفعل فيه فينبغي الوصول انفع
فسلك عليه فهو منقد وقال ابو عمران هذا وان كان كما قلت فهو في بيده كانه اودعه اياه حتى
يبيعه وقد قال مالك فيمن جعل للصبيه نخلا في داره وبلغه الى ان اخرها في العروض وذكر مسائل على هذا
المعنى انتهى قوله وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه قال في المدونة ومن اودع رجلين ووديعة
او استخفه فيه فليكن ذلك عند اعدلهما فان لم يكن فيهما عدل فعند غيرهما واستحقا للمالك ان
ووضع المال عند غيرهما قال ابن القاسم ولم اسمعه من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا قال في الام
الشبهات لو اقتسماها لم يضمنا وهو ظاهر قول ابن القاسم في المختلع عند عموم الوكالة فيختص
بالوصيين لان ابن القاسم مشروع عند البر والعاجز ولا يوصى العاجز لهما بخلاف الوصيين لا يكون عند
احدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه ويجعل ان حيث يثقان به وانه يحملانه والحق انتهى
قوله **باب** **صح ونُدب اعارة مالك منفعة** قال ابن عرفة الجوهري العارية بالتشديد
كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار والعارة مثل العارية يقال منه تعاوروا وهو العواري بينهم

وقيل

وقيل مشتقة بمعنى متعاور اي متداول وفي بعض حواشي الصحاح ما نقله من انها من العار وانه كان قد قيل
فليس هو الوجه والصحيح انها من التعاور الذي هو التداول وزنها فعلية وبعضها ان تكون فعالية برده انها
فعليه ويكون وزنها فعولة او فعلية على القلب ولما ذكر ابن عبد السلام كلام الجوهري قال انكر عليه كونها
منسوبة الى العار لانه لو كان كذلك لقالوا فيتعيرون لان العار عينه ياء قلت في المحكم لابن سيده ما نصه وتعوروا
العواري وتعاوروا الشيء تداولوه وقيل العارية من الياء لانها عار على طالبها وقد تعيروا ما بينهم **قلت**
وهذا نص بانها من ذوات الياء من اختار ابن عبد السلام يتعيرون والثاني قاله ابن سيده في المحكم والعارية
المنيحة قاله بعضهم انها من العار وهو قول ضعيف غره قولهم يتعيرون العواري وليس على وضعه انما هو
معاقبتهم الواو الى الياء قلت وقد صرح بان الاصل عدم المعاقبة انتهى وفي رد على ابن سيده بمثل هذا
نظر فتامله **و** في القاموس والعارية مشددة وقد تخفف والعارة ما تداولوه بينهم والجمع عواري مشددة
ومخففة انتهى قال ابن عرفة وهي مصدرا تمليك منفعة موقتة لا بعوض فتدخل العمرى وابن خدام لا الحبس
واسما مال ذو منفعة موقتة ملكته بغير عوض منه ويجاب بان عموم نفي العوض لانه نكرة في سياق
النفي يخرجهما لانها بعوض للمالك العين من المنفعة وقول ابن الحاجب وابن شاس تمليك منافع العين بغير عوض
فيشكل بخروجه بالحبس وعكسه دانه لا يجتنبه وكما صدرا والعرف انما هو استعمالها اسما وهو الشيء
المعار وهي من حيث ذاتها مندوب اليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها كغني عنها لمن
يخشى بعدمها هلاكه وحرمتها لكونها معينة على معصية وكراهتها لكونها معينة على مكروه وقد تجب
تعين عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه انتهى ونقل كلامه ابن ناجي **فائدة** قال القرطبي
في تفسير سورة آل عمران منع الغلول منع الكتب عن اهلها قال وكذا غيرها انتهى بالمعنى قوله
بلا حجر مراده هنا بالحجر اعم من الحجر المشروع في بابه ليشمل ما اذا منع المعير المستعير من ان يعير ذلك
فليس له ان يعيرها قال ابن سلمون العارية مندوب اليها ومن ملك المنفعة وان كان ملكه لها بالاجارة
او بعارية ما لم يحجر عليه ذلك ومن استعار شيئا مدة او الى اجل فله ان يعيره لمثله في تلك المدة او يكريه اذا لم
يشترط عليه ان لا يفعل ذلك انتهى قوله **لا مالك انتفاع** انظر ما نقله ابن عرفة وانظر كلام القرافي
في الفرق والثلاثين ومن اخر كتاب العارية من التوضيح وما نقله عن النوادر وانظر اللخمي في الوقف قوله **منفعة
مباحة** انظر ما يستعار ليتجمل به في الاعراس مثل معلوم من باب المتشبع بما ليس له انظر ابن ابي في كتاب الايمان
في حديث من ادعى دعوى كاذبة وانظر المدخل قوله **وضمن المغيب عليه** قال في المعونة اذا
وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال
المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على رده انتهى قوله **لا غيره** يعني انه اذا لم يكن مما لا